(I P) Intellectual Property and the protection of the folklore

الملكية الفكرية وحماية الفولكلور الشعبي

ترجمة الدكتور حسيب الياس حديد

ظهرت الحاجة الى حماية الملكية الفكرية للتعبير عن الفولكلور في الدول المتقدمة . اذ يعد الفولكلور عنصراً مهماً في الموروث الحضاري لكل امة من الامم .
وعلى كل حال تعد هذه الحماية مهمة بصورة خاصة بالنسبة للدول المتقدمة التي تعترف بأن الفولكلور تعبير ذاتي وهوية اجتماعية والاكثر من ذلك فأن الفولكلور في الدول المتقدمة تقليد حي ويشهد المزيد من التطور وليس مجرد ذكريات من الماضي .
الا ان اساءة استغلال الفولكلور امر وارد في الماضي . وعلى كل حال ، فأن التطور الهائل في مجال التكنلوجيا والطرائق الحديثة والمعاصرة لاستعمال الاعمال الفنية والادبية وكذلك التعبير عن الفولكلور (النتاجات السمعية والبصرية والاذاعية وغيرها) قد تضاعفت مما ادى الى زيادة اساءة الاستخدام . فقد تم الاتجار بالفولكلور من دون احترام المصالح الاقتصادية والثقافية للطوائف التي تأصلت فيها هذه الاتجاهات . ومن اجل تكييفها بدرجة كبيرة لحاجات السوق نجد انها في الغالب مشوّهة وغير واضحة المعالم . وفي الوقت نفسه لاتجني الجهة التي طورتها اية عوائد من جراء ذلك .
ومن ناحية اخرى قامت بعض الدول باصدار تشريعات خاصة بها من اجل توفير المزيد من الحماية لملكيتها الفكرية ضمن اطر مختلفة وفي مجالات عديدة منها الصحة والتربية والعلوم والبيئة والتراث الشعبي والاثار والفولكلور الشعبي ومجالات عديدة اخرى . وعالجت القوانين الوطنية مسائل عديدة وسلطت المزيد من الضوء على تقديم تعاريف متعددة لعناصر اساسية للفلكلور والعناصر الرئيسية التي تميز "الفولكلور " عن " عمل او اثر الفولكلور " من الناحيتين الفنية والادبية وبصورة خاصة التقاليد التي توارثتها الاجيال جيلاً بعد جيل . وهذا يعني انه ينبغي التمييز بين الموروث الثقافي لكل شعب من الشعوب والطبيعة الفردية والشخصية التي يتم تمثيلها بأعمال ادبية او فنية

IP initsiaul the facific, lanuvy –june 1998

ولاينسب الى ليس شخصيا اذا ما قمنا بالقاء نظرة ثاقبة الى الفولكلور نجد انه حصيلة ابداع مجرد، شخص معين .
وتعطي التعاريف عادة الابداعات الفنية والادبية التقليدية . ونجد ان بعض التعاريف للفلكلور في بعض الدول التي تتخذ معنى اوسع لتشمل جوانب اخرى من الفولكلور، مثلاً
مثل الحصول على معلومات نظرية وعملية في مجال العلوم **" الفلوكلور العلمي او التكنلوجي"** الطبيعية والفيزياء والرياضيات والفلك والمعرفة الفنية لأنتاج وصناعة الادوية والغزل والنسيج والتعدين ومنتجات اخرى .
وفي الحقيقة ان حماية مثل هذه العناصر من الفولكلور امر مغاير تماماً لاغراض واهداف حقوق الطبع .
ولكن يجدر بنا ا القول ان الفولكلور جزء لايتجزأ من الموروث التقليدي لذلك ليس من الملائم ان ومن الناحية المبدئية سيكون من المنطقي ان يعهد الامر الى **" مالك حقوق فردي "** تترك حمايته بيد مجموعات ذات علاقة ومهتمة بممارسة الحقوق الممنوحة لحماية الفولكلور.
وتتم العملية من خلال ممثلين لهذه المجموعات . وعلى كل حال تخوّل جميع القوانين الوطني توفير

الحماية للفلكلور الى هيئات وطنية تسمح لها بممارسة هذه الحقوق . وفي بعض البلدان نجد بعض الوزراء او من هم بدرجتهم يتمتعون بمثل هذه الحقوق وفي بلدان اخرى هنالك مكاتب وطنية خاصة بحماية هذه الحقوق . وتذهب بعض القوانين الوطنية ابعد من ذلك بحيث انها تجعل الفولكلور مثيلاً لاعمالها الفنية والادبية ولاتتضمن اية احكام خاصة بالفولكلور . ومن هذه الدول نذكر شيلي والكامرون وغانا واندنوسيا وكينيا ومدغشقر وسيريلانكا وزائير . وهنالك بعض البلدان سنّت قوانين خاصة تختلف عن القوانين الخاصة بحماية الاعمال والنتاجات الفنية والادبية . وهذه القوانين تعمل على حماية الفولكلور من قبل سلطة مختصة ومن هذه الدول المغرب والجزائر . ونجد في بعض البلدان قوانين خاصة اعتمدتها بحيث منحت حقوق الاستيراد .

وطبقا لهذه القوانين يمنع استيراد أي عمل او انتاج خاص بالفولكلور وتمنع ايضا أي ترجمة له او تكييف او اجراء اية ترتيبات اخرى من دون تخويل من قبل السلطات المختصة . وهنالك قوانين وطنية معينة في بلدان معينة تقضي بدفع اجور عند استخدام الفولكلور وان هذه الاجور تحددها القوانين الوطنية ومن هذه الدول نذكر جمهورية افريقيا وغانا وشيلي والمغرب والسنغال . ومن ناحية اخرى تحدد بعض القوانين الوطنية الاغراض التي ينبغي استخدام الاموال التي تتم جبايتها من الفولكلور . وبسبب الطبيعة الخاصة للفلكلور لانه ناتج عن مساهمة ابداعية لافراد غير معروفين وعلى مر عدة اجيال فأن الحماية لايمكن تحديدها بفترة زمنية . ولكن من جميع التشريعات الخاصة بالفولكلور والابداعات المترتبة عليه يمكن ان نستنتج من خلال سياق العديد من التشريعات ان الحماية هي دائمية . وهنالك بعض القوانين في بعض الدول مثل غانا والكونغو تنص صراحة على ذلك

اما بالنسبة الى انتهاكات حقوق الفولكلور والعقوبات المترتبة عليها فأن تلك العقوبات تكاد ان تكون متماثلة في جميع الدول وفي الغالب تفرض التشريعات الغرامات وحتى تصل الى السجن في بعض البلدان .

ونجد ان المادة (15) من الفقرة الرابعة من اتفاقية بيرن تطرقت الى حماية الحقوق الخاصة بالفولكلور حتى على الصعيد العالمي . فقد اكدت على ان الدول المعينة تتخذ الاجراءات اللازمة واصدار التشريعات الخاصة بها بالنسبة للاعمال والنتاجات التي يعرف مؤلفها واكدت هذه المادة على الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي .

صعوبات تطبيق حقوق الطبع على الفولكلور وحمايته

ربما لايكون قانون حقوق الطبع صحيحاً في هذا المجال وفي مجال حماية التعبير عن الفولكلور . ففي الوقت الذي يعتبر فيه الفولكلور نتاجاً لا شخصياً فأنه ليس من الممكن منح حقوق حمايته لشخص معين فأن النتاجات الفنية والادبية يمكن منح حقوقها لأشخاص لأن المؤلف معروف . ولكن في الوقت نفسه لايمكن اعتبار الحكايات الشعبية والموسيقى الفولكلورية والرقص الفولكلوري والتصاميم الفولكلورية او النماذج الفولكلورية ضمن اطار الاعمال الادبية والفنية . وتستوجب حقوق الطبع وجود مؤلف في حين ان الفولكلور مؤلفه غير معروف . وبسبب النظام الحالي لحماية حقوق الطبع ليس مناسباً لحماية الفولكلور ، لابد من اعطاء اهمية لحلول موقعية وخاصة .

معايير المنظمة العالمية الفكرية :اليونسكو للقوانين الوطنية الخاصة بحماية التعبير عن الفولكلور

ضد أي استخدام غير مشروع او اية اعمال ضارة به .

في الاجتماع الذي عقدته هيئات المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(WIP)**

عام (1978) ساد شعور بين الدول المتقدمة ان الحاجة ملحّة لحماية الفولكلور. وبناء على ذلك تم اتخاذ خطوات قليلة لصياغة معايير قانونية . وعلى اعقاب هذا الاجتماع قام المكتب الدولي للمنظمة

باعداد مسودة اولية لنماذج ومعايير خاصة بالملكية الفكرية من اجل حماية الفولكلور ضد اية استعمالات غير مشروعة وضد اية اضرار وتشوهات تصيب الفولكلور وفي الاجتماع اللاحق تم التصديق على المقترحات المقدمة من قبل المنظمة مع التأكيد على بذل جهود خاصة لايجاد حلول لحماية الملكية الفكرية للفلكلور .

وطبقاً للقرارات المتخذة من قبل الهيئات ذات العلاقة قامت المنظمة العالمية (WIP) اليونسكو حيث تم تبني هذه المقترحات فيما بعد .

حماية التعبير عن الفولكلور

تكمن المشكلة الاساسية في ان المعايير النموذجية لم تقدم أي تعريف للفولكلور . ولغرض توضيح المعايير عرّفت الفقرة الثانية مصطلح " **التعبير عن الفولكلور** " بنفس الخط الذي ، عرّفت فيه لجنة الخبراء الحكوميين لحماية الفولكلور .

عبارة عن نتاجات تتضمن عناصر مميزة " التعبير عن الفولكلور " ويُفهم من التعريف المقدم ان للموروث الفني التقليدي الذي تم تطوره والحفاظ عليه من قبل السكان في البلاد او من قبل الافراد الذين يعكسون الآمال الفنية التقليدية للسكان .

ويتضمن هذا التعريف نتائج التطور الفردي للموروث الفني التقليدي طالما ان المعيار المطبق للأبداع " للأشخاص " لايشير دائماً الى حقيقة نشوء الفولكلور . وتعد شخصية الفنان مهمة في الفولكلور وتعد هذه الشخصية ايضاً عنصراً وعاملاً فعالاً في التعبير عن الفولكلور وان المساهمات الفردية لتطور هذا التعبير ادامته تمثل مصدراً ابداعياً لأغناء الفولكلور الموروث اذا ماتم الاعتراف به وتبنّيه من قبل المجموعة السكانية باعتباره تعبيراً يشير الى الاعمال الفنية التقليدية .

" وقد استعملت التشريعات مصطلح " التعبير " او التعابير " و " النتاج او " النتاجات " اكثر مما استعملت تعبير " كلمات " للتأكيد على حقيقة ان هذه الاحكام هي اصلية وموقعية وتتناسب مع الدولة المعنية اكثر مما تكون حقوق للطبع .

" انها مسألة التعبير عن الفولكلور الذي " من الممكن ان يكون له صيغة فنية مشابهة للأعمال " ومن ناحية اخرى تمت تغطية الارث " الفني " فقط في هذه المعايير . وهذا يعني ان المعتقدات التقليدية والنظرات العلمية او التقاليد العامة تم فصلها عن الصيغ الفنية ولكن ينبغي ان يكون الموروث " الفني " . " **التعبير عن الفولكلور** " التقليدية وانها لاتقع ضمن اطار بالمعنى الواسع للمصطلح ويشمل كل هذه الجوانب الحضارية .

وينبغي ايضاً ان تدخل التعابير الشفوية والتعابير الموسيقية التي تتضمن عناصر مميزة للأرث الفني التقليدي تحت اطار الموروث الحضاري وتتم حمايتها وحماية ملكيتها الفكرية شأنها شأن التعبير عن الفولكلور .

وتقدم المعايير النموذجية اربعة انواع من التعبير عن الفولكلور التي يجب حماية ملكيتها الفكرية وهذه الانواع هي: النوع الاول الشفوي الذي يتم التعبير عنه بالكلمات وبصورة شفوية .

اما النوع الثاني فيتم عن طريق السماع أي الاصوات الموسيقية والثالث هو التعبير بالجسم الانساني واخيراً التعبير بمواد ملموسة . وفي الحقيقة لايمكن تدوين الثلاثة الاولى أي ان الكلمات لاتحتاج الى كتابة كما ان الموسيقى في الازمنة البعيدة لم يتم تدوين نوطتها كما ان الرقص الشعبي لم يتم تدوين نغماته . الا ان النوع الاخير يتمثل بمواد ملموسة مثل الخشب والحجر والغزول والذهب وقدمت المعايير امثلة لكل نوع من الانواع . فالنوع الاول يتضمن " **الشعر** " و " **القصص والحكايات الشعبية** " اما النوع الثاني فأنه يتمثل " **الشعبي والالغاز**

اما النوع الثالث فأنه يتمثل بالرقص الشعبي والصيغ الفنية للطقوس اما النوع **. " بالغناء الشعبي** الاخير فأنه يتمثل بالرسوم والنحت والخزفيات والموزاييك و " التراكوتا " أي الطين المفخور والاعمال الخشبية والاواني المعدنية والمجوهرات والغزل والنسيج والسجاد واخيراً الاشكال المعمارية .-

عودة الى صفحة دراسات